
${
m A}_{
m /RES/73/98}$ أمم المتحدة

Distr.: General 18 December 2018



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠٠٨

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (4/73/524)

٩٨/٧٣ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

ان الجمعة العامة،

إذ تسترشه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإذ تسترشه بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وإذ تشمير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٢٠١٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات محلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات محلس ١٩٦٧ و ١٩٦٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ١٩٧٦ و ١٩٧٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/مارس ١٩٨٠ و ١٩٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨١) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٩٤ (١٩٨١) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٩٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،



201218 131218 18-21423 (A)

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973 (1)

وَإِذْ تَوْكِلُهُ أَنْ قِيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة (١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول(١) لاتفاقيات جنيف الأربع(١)،

وَإِذَ تَسْسِيرِ إِلَى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة المحتلة الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة المؤرخ ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠٠٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وداط-١٥/١ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وَإِذَ تَلاحظُ أَن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي "(٥)،

وَإِذْ تَحْيِطُ عَلَمًا بِالتَقْرِيرِينِ اللَّذِينِ قَدْمَهُمَا مُؤْخِرًا المَقْرِرِ الْخَاصِ لَجَلْسَ حَقُوقَ الْإِنْسَانِ الْمُعْنِي بِحَالَةً حَقُوقَ الْإِنْسَانِ فِي الأَراضِي الفُلسطينية المُحتلة منذ عام ١٩٦٧ (١٦)،

وإذ تشسير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (٧)،

وإذ تشرر أيضا إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بحدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عما فيها القدس الشرقية،

وَإِذْ تَشْسِير كَنْدُكُ إِلَى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠(٩) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (١٠٠)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

18-21423 **2/6**

⁽٢) المرجع نفسه، الجحلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

⁽٣) المرجع نفسه، الجحلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

[.]A/ES-10/273/Corr.1 و A/ES-10/273 نظر (٤)

⁽٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

⁽٦) A/HRC/34/70؛ انظر أيضا A/HRC/34/70؛

[.]A/HRC/22/63 (Y)

⁽A) A/69/711-S/2015/1 المرفق.

⁽٩) A/48/486-S/26560 (٩) المرفق.

⁽۱۰) S/2003/529، المرفق.

وإف تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وَإِذَ تَلاحظُ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلا الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي إمكانية تحقيق الحل ومصداقيته،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدين تلك الأنشطة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، ما ستكون له عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها، ويهدد بشدة إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، ويقوض فرص السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦(١١)، وإذ تشدد على توصياتها وكذلك على البيانات التي أصدرتها مؤخرا، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و ٢٣ الحصوعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، إنما هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

3/6 18-21423

⁽۱۱) S/2016/595، المرفق.

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ تشير إلى ضرورة إنماء جميع الحانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنماء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وَإِذَ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)(١٢)،

وَإِذَ تَلَاحِظُ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - تؤكل من جاريا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

7 - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية حنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المختلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ - تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات الموضود ١٩٨٠) و ١٩٧٩ و ١٩٨٠) و ١٩٨٠) و ١٩٨٠) و ١٩٨٠) و ١٩٨٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣٢ (٢٠١٦)؛

٤ - تشير إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، ســـوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

18-21423 **4/6**

[.]A/73/420 و A/73/410 و A/73/364 و A/73/357 (۱۲)

- تدين أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي المجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع؛
- 7 تلاعو إلى النظر في وضع تدابير للمساءلة، وفقا للقانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة التوقف التام والفوري عن جميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة أمام السلام، وتحدد بجعل الحل القائم على وجود دولتين أمرا مستحيلا، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها يشكلان دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛
- ٧ تؤكد على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تمدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛
- ٨ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،
- ٩ تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بما المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؟
- ١ تلعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بمدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛
- ۱۱ تؤكد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال؛ العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛
- ۱۲ تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بحمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛
- ۱۳ تشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصدر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السدامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (١٠)، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتما دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بمدف كفالة احترام الاتفاقية؛
- 1٤ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

5/6 18-21423

١٥ - تلمعو جميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، ومراعاة لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية؟

17 - تهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١١ والتقيد الكامل بأحكامه (١٠٠٠)، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (١٠٠)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؟

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨ ٢٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

18-21423 6/6

⁽١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ((A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

⁽١٤) A/HRC/17/31 المرفق.